

01611 - حكم وصية الوالد بحرمان ولده التارك للصلاة من الإرث

- نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

برسالة يقول فيها لي ولد يبلغ التاسع عشر. هو عاق طائف. تارك للصلاة والصوم. نعم رغم نصحي ومحاولاتي الكثيرة معه. نعم. وانا ابلغ الخامسة والستين من العمر وقد ينست منه - [00:00:00](#)

فهل يصح لي ان اوصي بحرمانه من الميراث؟ وان اجعل نصيبه لاخوانه او لبيوت الله او لاي عمل اخر اخر من اعمال البر ام ان علي اثم في ذلك؟ ارجو النصح والتوجيه جزاكم الله خيرا - [00:00:18](#)

اذا كان الواقع ما ذكرته فليس له اثم الانس لغيره اما هو ليس له الاجر واذا اوصيت الواقع وانه ليس المصلي اخبرت انه لا يصلي وهذا واجب حرمانه من العلم فلا بأس بذلك من باب الاخبار - [00:00:36](#)

واذا كان له خصومة يتصل بالمحكمة اما ان تبين الذي عندك تنصحه لله وتبين اللي عندك اذا كان لا يصلي فلا مانع من ان توصي لانه لا يعطى ارثا لانه لا يصلي - [00:00:53](#)

تنبيهها وللحاكم ان كان الحاكم ان كان له خصومة بعد وفاته جزاكم الله خيرا - [00:01:06](#)